جحيم وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار والمراد به الصلوات الخمس روي عن ابن عباس وغيره وقيل صلاتا الفجر
والعصر وعن الحسن ركعتان قبل فرض الصلوات ركعتان بكرة وركعتان عشية وكذا افاد ابرهيم الحربي كان
قبل الاسرا صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها وهي فرض عين يلزم كل مسلم مكلف غير حايض ونفسا
ع في الكل ويقضي المرتد و س وعنه لا و م كاصلي ع والمذهب قضا ما تركه قبل ردته لا زمنها وفي خطابه ما لفروع
روايتا اصلي وان طرا جنون قضى لان عدمه رخصة تخفيفا وقيل كحيض والخلاف في زكاة ف ان بقي ملكه و م
وجه فان لزمته الزكاة اخذها الامام ونويها للتعذر وان لم يمكن فرقة كصبار الحقوق والممتنع منها ذكره الاصحاب
وان اسلم بعد اخذ الامام اجزا ظاهرا وفيه باطنا وجهان وقيل ان اسلم قضاها على الاصح ولا يجزيه اخراجه زمن كفره
س زاد غير واحد وقيل لا قبله ولم ينقطع حوله بردته فيه والا انقطع وفي بطلان استطاعة قادر على الحج بردة
ووجوبه باستطاعته فقط في ردته الروايتان ومذهب الايمة الثلاثة على اصلهم السابق ولا يلزمه اعادة
حج فعله قبل ردته في رواية و س وعنه يلزمه و ه م قيل لحبوط العمل وقيل لانه كافر لا انه يبطل ويلزمه باتيان
في كلام القاضي وغيره وذكر ابو الحسن الجزري وجماعة بطلانه بها وجعلته حجة في بطلان الطهارة التي هي
شيخنا اختار لا كثر انها لا تحبطه الا بالموت عليها قاله جماعة والاحباط انما ينصرف الى الثواب دون حقيقة العمل لبقا
صحة صلاة من صلى خلفه وحل ما كان ذبحه وعدم نقض تصرفه قال الاصحاب ولا تبطل عبادة فعلها في اسلامه اذا
عاد وفي الرعاية ان صام قبلها ففي القضا وجهان وان اسلم بعد الصلاة لوقتها فكالحج وقال القاضي لا يعيد لفعلها في
اسلامه الثاني ويقضيها مسلم قبل بلوغ الشرع و م س وقيل لا ذكره القاضي اختاره شيخنا بناه على ان الشرايع لا
تلزم الا بعد العلم وقيل حربي و ه قال شيخنا والوجهان في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع كمن لم يتيمم لعدم الما
لظنه عدم الصحة به او لم يزكه او اكل حتى يتبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود لظنه ذلك او لم تصل مستحاضة
ونحوه والاصح لا قضا ولا اثم اتفاقا للعفو عن الخطا والنسيان ومعناه ولم يقصر والا اثم وكذا لو عامل بربا او نكح فاسدا
ثم تبين له التحريم ونحوه وان صلى كافر حكم باسلامه نص عليه وذكر ابو محمد التميمي في شرح الارشاد ان صلى جماعة و ه
وزاد او بمسجد و م ان صلى غير خايف و س في المرتد ان صلى بدار الحرب ولا يقبل منه دعوى تخالف الاسلام ذكره
في عيون المسايل ومنتهى الغاية وغيرهما كالشهادتين ويتوجه احتمال لا مع قرينة ولعله مرادهم وفي صحة صلاته
في الظاهر وجهان وذكر ابن الزاغوني روايتين فان صحت لم تصح امامته في المنصوص وكذا ان اذن وقيل في وقته
ومحله ولا يعتد به وفي حجه وصومه قاصدا رمضان وزكاة ماله وقيل وبقية الشرايع والاقوال المختصة بنا كختان
ه وسجدة تلاوة وجهان وبدخل فيه كما يكفر المسلم بالاقرار اذا اقر به الكافر وهذا متجه ويلزم من زال عقله بمحرم و
خلافا لشيخنا فلو جن متصلا ففي زمن جنونه احتمالان وكذا المباح و ه وقيل لا يلزمه و م س وذكره في الخلاف قياس المذهب
في السكر كرها لكن عدم الما في الحضر يصلي ولا يقضي وان كان نادرا وقيل ان طال زمنه وتلزم مغمى عليه نص عليه و ه في خمس
صلوات كنايم ع وقيل لا كمجنون و على الاصح وفي المستوعب لا يجب على الابله الذي لا يعقل وقال في الصوم لا يجب على المجنون
ولا على الابله الذين لا يفيقان وفي الرعاية يقضي مع قوله في الصوم الابله كالمجنون كذا ذكر وجزم بعضهم وقدمه بعضهم
ان زال عقله بغير جنون لم يسقط قال اهل اللغة بق لا رجل ابله بين البله والبلاهة وهو الذي غلب عليه سلامة
الصدر وقد بله بكسر اللام وميله والمراة بلها وفي حديث اكثر اهل الجنة البله في امر الدنيا لقلة اهتمامهم بها وهم
اكياس في امر الاخرة وبناله ادرك من نفسه ذلك وللبرية والله اعلم وفي لزوم اعلام النايم بدخول وقتها احتمالات
مع ضيقه وجزم به في التمهيد وجعله دليلا لعدم وجوب العزم اولا لوقت ويصح من مميز صلاة كذا وفي التعليق
وهو من له سبع سنين واختاره صاحب الرعاية وثبت نفلا ويثاب لما فعله صلاة كذا وفي التحقيق مجاز وثواب فعله له
ذكره الشيخ في غير موضع وذكر شيخنا وذكر في شرح مسلم في حجة انه صحيح يثيع تطوعا يثاب عليه عند مالك والشافعي واحمد
وكذا قال ابن عقيل في الفنون في اوايل المجلد التاسع عشر وعندي انه يثاب على طاعاته البدنية وما يخرج من العبادات المالية

مز

من ماله وكذا افاد بتحببه في الحج معنى قولهم يصح منه اي يكتب له قال وكذا اعمال البر كلها فهو يكتب له ولا يكتب عليه
وعلل ابن عقيل في الجنايز تقديم النسا على الصبيان بالتكليف فضلهن بالثواب والتعويض والصبي ليس من اهل
الثواب والعقاب كذا قال وفي طريقه بعض اصحابنا في مسلة تصرفه ثوابه لوالديه ولاحمد وغيره باسناد ضعيف
عن انس مرفوعا ان حسنات الصبي لوالديه او احدهما وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ولنسب ثواب بنيه القربة
لانه دل على هذي ولان امراة رفعت صبيا في خرقة فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه احمد ومسلم وغيره
ولا يلزمه وكيفية الاحكام وعنه بلى ذكره الشيخ وغيره وانه مكلف وذكرها في المذهب وغيره في الجمعة وعنه ابن عشر
تضربه عليها وجوبا وعنه مراهقا اختاره ابو الحسن التميمي فعلى الاولى يلزم الولي امره بها وتعليمه اياها والطهارة
نص عليه خلافا لما قاله ابن عقيل في مناظراته وبعض العلما الظاهر الامر وكاصلاح ماله وكفه عن المفاسد
قال ابن الجوزي لا يجب على ولي صبي ومجنون ان ينزههما عن النجاسة ولا ان يزيلها عنهما بل يستحب وذكر ايضا
وجها في الطهارة يلزم المميز ويأتي في الطهارة قول بعضهم يصح لدون سبع وهو الشيخ او غيره وذكر ايضا
ان ظاهر الخرقي تصح صلاة العاقل من غير تقدير بسن و س وذكر ايضا ان ابن ثلاث ونحوه يصح اسلامه اذا
عقله وهذا مذهب الشافعي ان تعليم الاب وساير الاولياء ما يحتاجه الابن الى سنة يجب قال الشافعي واصحابه
وكذا الام لعدم الاب ويتوجه لنا مثله لحديث عبد الله بن عمرو ان لولدك عليك حقا رواه احمد ومسلم قالوا
والاجرة من الصبي ثم على من تلزمه نفقته ويتوجه احتمال مثله وفيه نظر وحيث وجبت لزمه اتمامها والا
فالخلاف في النفل على الاولى اعادتها بلوغه فيها او في وقتها بعد فعلها في المنصوص فيهما س لا اعادة طهارة
لان القصد غيرها وكذا الاسلام لان اصل الدين لا يصح نفلا فاذا وجد فعلى وجه الوجوب ولانه يصح بفعل غيره وهو
الاب وذكر ابو المعالي خلافا وقال ابو البقا الاسلام اصل العبادات واعلاها فلا يصح القياس عليه ومع التسليم
فقد قال بعض اصحابنا يجب عليه اعادته وله تاخيرها ما لم يظن مانعا ككون وقتل وحيض وكذا عدم ستره او له
فقط او متوضا عدم الما سفرا لا يبقى طهارته الى اخره ولا يرجو وجوده مع عزمه وقيل وبدونه وعليهما هل ياثم
المتردد حتى يضيق وقتها عن بعضها فيحرم لغير جمع او شرط قريب ويأثم من عزم على الترك اجماعا ومتى فعلت في
وقتها فهي ادا وقال شيخنا او شرط قريب ليس مذهب احمد واصحابه وان الوقت يقدم ولهذا تقديم الشرط ان
انتبه قرب طلوعها ومن صحت منه الكراهة كالحاقن لا يجوز ان يشتغل بالطهارة ان خرج الوقت و يحرم التاخير بلا
عذر الى وقت ضرورة في الاصح وقاله ابو المعالي وغيره في العصر ولعل مرادهم لا يكره اداها وكره الحنفية التاخير
واختلفوا في الادا الا انه مامور به فلا يكره ومن له التاخير فمات قبل الفعل لم ياثم في الاصح و ولا يسقط اذن بموته و
قال القاضي وغيره لانها لا تدخلها النيابة فلا فايدة في بقايها في الذمة بخلاف الزكاة والحج وعلى انه لا يمتنع ان لا ياثم
والحق في الذمة كدين معسر لا يسقط بموته ولا ياثم بالتاخير لدخول النيابة لجواز الابرا او قضا الغير عنه وقيل له لو
الزكاة لطولب بها في الاخرة ويلحقه الماثم كما لو امكنه فقال هذا لا يمنع من ثبوت الحق في الذمة بدليل الدين المؤجل
والمعسر بالدين ولابن عقيل معنى ذلك في الفنون ومن جحد وجوبها كفر اجماعا ومن جهله عرفه فان اصر كفر وان
تركها تهاونا وكسلا دعاه امام او من في حكمه فان ابى حتى ضاق وقت الثانية اختاره الاكثر وعنه الاولى اختاره
صاحب المحرر وغيره وهي الظهر و م س وقال ابو اسحق ان لم يجمع وحسنه الشيخ وعنه ان ترك ثلاثا وعنه
ويضيق وقت الرابعة قدمه في التلخيص وفي المبهج والواضح ونصره الحلواني رواية ثلاثة ايام قبل وجوبا
يضرب عنقه نص عليه و م س كفرا اختاره الاكثر فحكمه كالكفار وذكر القاضي يدفن منفردا وذكر الاجري من قتل
مرتدا ترك مكانه ولا يدفن ولا كرامة وعنه حدا و م س فحكمه كاهل الكباير قال شيخنا كذا فرض الفقها ومنع
ان يعتقد ان الله تعالى فرضها ولا يفعلها ويصبر على القتل هذا لا يفعله احد قط واستتابته كمرتد م وذكر
القاضي يضرب ثم يقتل وينبغي الاشاعة عنه بتركها حتى يصلي قاله شيخنا قال ولا ينبغي السلام عليه ولا اجابة دعوته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)